



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٣٣ (A/59/33)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/59/33)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

[الأصل: الانكليزية/الروسية]
[٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	١٣-١	١
الثاني - توصيات اللجنة الخاصة	١٤	٥
الثالث - صون السلم والأمن الدوليين	٩٢-١٥	٦
ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات	٢٨-١٥	٦
باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"	٧٠-٢٩	٩
جيم - ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تأكيد مبادئ معينة تتعلق بآثار الجزاءات وتطبيقها	٧٥-٧١	٢٩
دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"	٨٠-٧٦	٣٠
هاء - النظر في ورقتي عمل قدمتهما كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وتعزيز فعاليتها"	٨٣-٨١	٣٢
واو - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين	٨٨-٨٤	٣٣
زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي	٩٢-٨٩	٣٤
الرابع - تسوية المنازعات بالسبل السلمية	٩٨-٩٣	٣٦
الخامس - المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية	١٠٠-٩٩	٣٨
السادس - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	١١١-١٠١	٣٩

٤٣	١١٦-١١٢	طرائق عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة	السابع -
٤٣	١١٥-١١٢	طرائق عمل اللجنة الخاصة	ألف -
٤٣	١١٦	تحديد مواضيع جديدة	باء -

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن العضوية باللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وعقدت اللجنة الخاصة جلستين حيث عقدت الجلسة ٢٤٥ في ٢٩ آذار/مارس والجلسة ٢٤٦ في ٧ نيسان/أبريل. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة العامة ٢٤٥، سبع جلسات، عقدت الجلستان الأولى والثانية في ٢٩ آذار/مارس؛ والجلستان الثالثة والرابعة في ٣٠ آذار/مارس؛ وعقدت الجلسة الخامسة في ١ نيسان/أبريل، والجلسة السادسة في ٢ نيسان/أبريل؛ والجلسة السابعة في ٥ نيسان/أبريل. كما جرت مشاورات غير رسمية يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- ٤ - وافتتح الدورة نيابة عن الأمين العام، رالف زاكلين، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، الموظف المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٤٥ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، قامت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها بنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، المبرم خلال دورتها لعام ١٩٨١^(١)، ومع مراعاة نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت قبل الدورة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بين الدول الأعضاء فيها، بانتخاب أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس:

كارل بيرسمان (هولندا)

نواب الرئيس:

زلاتكو ديميتروف (بلغاريا)

محمد الحاج ابراهيم (الجمهورية العربية السورية)

رولاندو رويس روساس (بيرو)

المقرر:

صبري شعباني (تونس)

- ٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل الجامع.
- ٧ - وعمل فاتسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بوصفه أمينا للجنة الخاصة. وعملت آن فوستي، الموظفة القانونية الرئيسية للشعبة، بوصفها نائبة لأمين اللجنة الخاصة وأمينه للفريق العامل الجامع. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة ولفريقيها العامل الجامع.
- ٨ - واعتمدت اللجنة الخاصة أيضا، في جلستها ٢٤٥، جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.115):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا لولاية اللجنة الخاصة حسبما وردت في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٩ - وجرى الإدلاء ببيانات عامة تناولت جميع البنود أو بعضها منها خلال الجلسة ٢٤٥ وكذلك قبل النظر في كل بند من البنود المحددة داخل الفريق العامل في بعض الحالات. ويرد جوهر تلك البيانات العامة في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
- ١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام^(٢)، وبوجه خاص آخر هذه التقارير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بالجزءات" (A/58/346) وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة والذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ وما توصل إليه من نتائج أساسية (A/53/312)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي خلال الدورة الحالية معنونة "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير

الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها“، (A/AC.182/L.114/Rev.1) (انظر الفقرة ٣٢ أدناه)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣ معنونة ”إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها“ (A/AC.182/L.114)^(٣)؛ وإضافة إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢، معنونة ”قائمة مقترحات وتعديلات على ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة ”الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها“ (A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1)^(٤)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠ معنونة ”الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها“ (A/AC.182/L.100/Rev.1)^(٥)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨، معنونة ”الشروط الأساسية والمعايير لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها“ (A/AC.182/L.100)^(٦)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة للجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢ بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)^(٧)؛ وورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110 و Corr.1)^(٨).

١١ - وفيما يتعلق أيضا بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة، علاوة على ذلك، ورقة عمل غير رسمية مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ معنونة ”بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرورة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاطات بعثات وآليات حفظ السلام التالية للأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والتراعات وتسويتها“ (A/AC.182/L.89/Add.1)^(٩)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨ معنونة ”العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة“ (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)^(١٠)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من وفد كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨ معنونة ”تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها“ (A/AC.182/L.93/Add.1)^(١١)؛ واقتراح منقح مقدم أيضا في دورة عام ١٩٩٨ من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (A/AC.182/L.99)^(١٢)؛ وورقة عمل مقدمة في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩ من بيلاروس والاتحاد الروسي تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104/Rev.1)^(١٣)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي في

دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ تتضمن نسخة منقحة من مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104/Rev.2)^(١٤).

١٢ - وعلاوة على ذلك، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل منقحة مقدمة من أوغندا وتايلند وجمهورية كوريا واليابان في الدورة الحالية تتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.3) (انظر الفقرة ١١١ أدناه)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من اليابان وجمهورية كوريا في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣ تتضمن مشروع فقرة لإدراجها في تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.2)^(١٥)؛ واقتراح مقدم من اليابان في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢ بشأن إدخال تنقيحات إضافية على مشروع الفقرة التي ستدرج في تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.1)^(١٦)؛ واقتراح مقدم من اليابان في دورة عام ٢٠٠٠، لإدراج مشروع فقرة في تقرير اللجنة الخاصة لتحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها (A/AC.182/L.108)^(١٧)؛ وورقة عمل مقدمة من اليابان أيضا في دورة عام ٢٠٠٠، معنونة "سبل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة فعاليتها (A/AC.182/L.107)^(١٨).

١٣ - واعتمدت اللجنة تقرير دورتها لعام ٢٠٠٤ في جلستها ٢٤٦ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل.

الفصل الثاني

توصيات اللجنة الخاصة

١٤ - تتقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) فيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تتضرر من تطبيق الجزاءات، تتقدم اللجنة بالتوصية الواردة في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أدناه؛
- (ب) فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، تتقدم اللجنة بالتوصية الواردة في الفقرة ١١٠ أدناه.

الفصل الثالث

صون السلم والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات

١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة تأثرت بالجزاءات خلال مرحلة تبادل وجهات النظر العامة التي جرت في جلستها ٢٤٥، المنعقدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وخلال الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع في ٢٩ آذار/مارس أيضا.

١٦ - وكررت بعض الوفود مجددا الأهمية التي تعلقها على النظر في الموضوع، وأكدت أن الجمعية العامة أحالت الموضوع إلى اللجنة الخاصة لتنظر فيه على أساس الأولوية. وفي هذا الخصوص، لوحظ أيضا أن مسألة تقديم مساعدة إلى دول ثالثة ما برح مدرجا على جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ سنوات كثيرة، وأعرب عن الأمل في تكثيف الجهود من أجل إحراز تقدم في المسألة بأسرع وقت ممكن.

١٧ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمواصلة النظر في المسألة في إطار اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال تشكيل فريق عامل تابع للجنة السادسة. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الفريق العامل يمكن أن يقدم إسهاما عمليا في النظر في هذا الموضوع. وأشار أيضا إلى أن مناقشة الموضوع مناقشة تركز على النتائج في اللجنة الخاصة ستسهم في أعمال اللجنة السادسة. ومع إقرار عدة وفود بفائدة إجراء مناقشات بشأن تطبيق الجزاءات في اللجنة الخاصة، فإنهم أكدوا أيضا ضرورة إيلاء اهتمام للمناقشات في محافل أخرى، مثل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن مسائل عامة تتعلق بالجزاءات والمنشأة عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤ (S/2000/319).

١٨ - وفي معرض تذكيرهم بأن ولاية اللجنة الخاصة تتمثل في جملة أمور منها البدء في إجراء مناقشة موضوعية لجميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، بما في ذلك تقرير عام ١٩٩٨ المتضمن موجزا بالمداولات والاستنتاجات الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ واستكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة (A/53/312، الجزء رابع)، رحب بعض الوفود بأعمال فريق الخبراء المخصص، والذي اعتبرت توصياته والاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها، إضافة إلى وجهات نظر الدول أو

المنظمات الدولية على النحو الذي عكسته تقارير الأمين العام، بمثابة إسهامات قيمة في عملية النظر في المسألة وقاعدة جيدة لينطلق منها النظر في هذه المسألة. وأعربوا عن الأسف لعدم النظر بطريقة منهجية حتى الآن في التقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء المخصص بعد ٥ سنوات من صدوره.

١٩ - وفي معرض التعليق على توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص والنتائج الرئيسية التي توصل إليها، أعرب عن رأي مؤداه أن الأمين العام أيد في تقاريره ذات الصلة التوصيات بوجه عام. علاوة على ذلك، أشير إلى أن الجمعية العامة قدمت توصيات مشابهة في قراراتها، لا سيما قرار الجمعية ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي أعمال الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة للجزءات. و أشير بوجه خاص، إلى ضرورة وضع تقارير لما قبل التقييم وتقارير تقييم مستمرة عن التأثير المحتمل والتأثير الفعلي غير المقصود للجزءات على دول ثالثة وأعرب عن تأييد لهذه الفكرة، وضرورة تقديم مساعدة تقنية، وتعيين ممثل خاص وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق وللتقييم بغية تقييم النتائج السلبية غير المقصودة للجزءات.

٢٠ - وأكد بعض الوفود أهمية الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن وضرورة التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن أعماله. وجرى التأكيد مجدداً على أن النتائج التي اقترحها الرئيس للفريق العامل غير الرسمي يمكن أن تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن حتى من غير الأجزاء التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

٢١ - وأشار عدة وفود أيضاً إلى بعض المقترحات العملية التي تقدم بها فريق الخبراء المخصص وبعض الدول الأعضاء والتي يمكن أن تساعد في تخفيف حدة المشاق التي تواجهها دول ثالثة من جراء الجزاءات. وتتضمن هذه الإجراءات الرامية إلى تخفيف العبء إعفاءات أو امتيازات تجارية تمنح إلى الدول الثالثة الأكثر تأثراً، والتشاور بصورة مباشرة مع تلك الدول وإعطاء الأولوية إلى متعهدين من دول ثالثة متضررة للاستثمار في البلد المستهدف. وثمة تدابير عملية أخرى ترمي إلى توفير مساعدة دولية لدول ثالثة تتضمن إنشاء صندوق أو آلية استشارية دائمة. علاوة على ذلك، يمكن أيضاً استخدام ترتيبات مالية متعددة القنوات أو المساعدة الاقتصادية لتخفيف حدة الخسائر التي تتكبدها. وأشير أيضاً إلى أن الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات ينبغي أن تتمكن من المطالبة بتعويض وأن تطلب تطبيق نظم الجزاءات بشفافية وإنصاف.

٢٢ - وأعرب عن رأيه مفاده أن تقديم مساعدة عملية وفي حينها إلى دول ثالثة متأثرة بتطبيق الجزاءات سيسهم في تحقيق استجابة فعالة وشاملة للمجتمع الدولي إزاء الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.

٢٣ - وكرر بعض الوفود، في معرض إشارتها إلى تأثير الجزاءات على السكان المدنيين وعلى دول ثالثة، وجهات نظرها القائلة إن الجزاءات الإلزامية يمكن أن تكون آلية فعالة وسبق لها أن كانت آلية فعالة في صون السلم والأمن الدوليين، وأنها استخدمت بفعالية ضد دول أو كيانات أو مجموعات أفراد تهدد السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الخصوص، رحب بعض الوفود باستمرار لجوء مجلس الأمن إلى الجزاءات المركزة. وقد حافظ هذا التدبير على فعالية الجزاءات مع تخفيف حدة نتائجها السلبية غير المقصودة. ورحبت الوفود أيضا باعتراف مجلس الأمن بأن الجزاءات المركزة نفسها قد يترتب عليها نتائج غير مقصودة، وضرورة الاحتياط لذلك بإعفاءات إنسانية من هذه الجزاءات، واعتبرت ذلك تطورا إيجابيا. ولهذا فقد شجعت مجلس الأمن على مواصلة العمل من أجل زيادة تحسين نظم الجزاءات تفاديا لأي نتائج غير مرغوب فيها.

٢٤ - وأكدت وفود أخرى أن الجزاءات تشكل وسيلة ينبغي اللجوء إليها وفقا للفصل السابع من الميثاق ومبادئ القانون الدولي. وأكد هؤلاء أن فرض الجزاءات ينبغي أن يتقيد بمعايير دقيقة، متفقة مع الميثاق. ولتفادي الآثار الضارة والسلبية للجزاءات لا على الدول المستهدفة فقط وإنما على دول ثالثة أيضا، أشار بعض الوفود إلى أن هذه الجزاءات ينبغي أن تفرض بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للتراعات بموجب أحكام الميثاق.

٢٥ - وأعرب عن قلق مفاده أنه تم اللجوء إلى فرض الجزاءات بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة، مما أثار الشكوك في مصداقيتها، وخصوصا عندما يجري تنفيذ هذه الجزاءات من خلال استخدام القوة بدون موافقة مجلس الأمن. وقيل إن هذا النهج يخلق سابقة خطيرة في العلاقات الدولية أسوة بالجزاءات التي تفرضها دول من طرف واحد.

٢٦ - وقيل في شأن هذه النقطة إنه لا ينبغي استخدام الجزاءات كشكل من أشكال العقاب. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على ضرورة أن يتصرف مجلس الأمن تصرفا عادلا وأن يقوم بوضع تقييم قصير الأمد وطويل الأمد قبل فرض الجزاءات. وأكدت بعض الوفود على أن هذه الجزاءات ينبغي تحديدها تحديدا واضحا، وفرضها في إطار زمني محدد، بشكل يتفق تماما مع أحكام الميثاق، وأن ترفع سرعان ما يزول الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين أو سرعان ما تتخلى الدولة المعنية عن سلوكها الخاطئ وتنفذ قرارات مجلس الأمن.

٢٧ - ورحبت اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام الذي أوجز مداوات فريق الخبراء المخصص الذي اجتمع عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ والناتج الرئيسية التي انتهى إليها (A/53/312)، وأوصت بأن تواصل الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، النظر بطريقة فنية مناسبة وفي إطار فني مناسب، في النتائج التي تمخض عنها اجتماع فريق الخبراء المخصص، على أن تأخذ في الاعتبار المناقشة التي أجرتها اللجنة الخاصة عن هذا الموضوع في دورتها لعام ٢٠٠٤، وآراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات المعنية الأخرى، على النحو الوارد في تقارير الأمين العام (A/54/383 و Add.1، و A/55/295 و Add.1)، وكذلك الآراء التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بمداوات فريق الخبراء المخصص والنتائج الرئيسية التي انتهى إليها^(٩)، والمعلومات المتصلة بذلك التي سيقدمها الأمين العام عن متابعة المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن (S/1999/92).

٢٨ - وينبغي للجمعية العامة أن تتناول كذلك مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأن تأخذ في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والتقرير القادم للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، وكذلك ما يُطرح في اللجنة الخاصة من مقترحات وما يتم الإعراب عنه فيها من آراء.

باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"

٢٩ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٤٥ للجنة الخاصة، أشار الاتحاد الروسي إلى ورقة العمل المنقحة التي أعدها بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير

الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها“ (A/AC.182/L.114/Rev.1). ولاحظ أن ورقة العمل المنقحة تعكس العديد من التعليقات والاقتراحات التي أدلت بها الوفود أثناء الدورات السابقة للجنة الخاصة. وأعرب الوفد المُقدم عن أمله في أن تنظر اللجنة الخاصة على نحو بناء في ورقة العمل المنقحة وأن تختتم أعمالها بشأنها خلال الدورة الحالية. كما أعرب عن ثقته كذلك في أن اعتماد الجمعية العامة للوثيقة سيُقدم مساعدة مفيدة لمجلس الأمن في الاضطلاع بمهامه فيما يتعلق بفرض الجزاءات وتنفيذها.

٣٠ - وأعرب عن التأييد لورقة العمل المنقحة، كما أشير إلى كونها تشكل أساساً مفيداً للنظر في الموضوع في إطار اللجنة الخاصة. وأكدت عدة وفود أن الجزاءات وسيلة لمواجهة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولا يمكنها أن تضطلع بدور في تسوية النزاعات الدولية. وأعرب عن رأي مفاده أن الجزاءات تمثل تدابير استثنائية ولا ينبغي اللجوء إليها إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية المتاحة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٣١ - وأشير إلى أن من المهم، قبل اللجوء إلى فرض الجزاءات، النظر في الآثار المترتبة عنها في الأجلين القصير والطويل. وفي هذا الصدد، لوحظ أيضاً أنه لا ينبغي اعتبار الجزاءات عقاباً، وأن من الضروري أن تعرف بوضوح وأن تنص على إطار زمني محدد. علاوة على ذلك، ينبغي أن ترفع الجزاءات فور زوال التهديد للسلم والأمن الدوليين وبعد إذعان الدولة المستهدفة إذعاناً تاماً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب عن تأييد للنص الوارد في ورقة العمل بشأن عدم جواز خلق حالة تؤدي فيها الآثار المترتبة عن توقيع الجزاءات إلى إلحاق ضرر مادي ومالي كبير بدول ثالثة. ولوحظ أن الورقة المنقحة تعكس فحوى الاقتراح الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.100/Rev.1) وتكملة أيضاً. واقترح أن تواصل اللجنة الخاصة النظر في شكل الاقتراح ومضمونه على السواء.

٣٢ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، عرض الاتحاد الروسي ورقته المنقحة (A/AC.182/L.114/Rev.1)، وفيما يلي نصها:

”إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها

”إن الجمعية العامة،

”اقتناعاً منها بأن إصدار إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها سيساعد على تعزيز دور وفعالية منظمة الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين،

- ”وإذ توضع في اعتبارها ضرورة كفالة نشر نص الإعلان على نطاق واسع،
- ١ - تقر الإعلان الخاص بالشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، المرفق نصه بهذا القرار؛
- ٢ - تشيد بالإسهام الكبير للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في إعداد نص الإعلان؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ حكومات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومجلس الأمن بصور الإعلان؛
- ٤ - تنادي ببذل كل جهد ممكن للتعريف على نطاق واسع بالإعلان وتنفيذه تنفيذا كاملا.

”المرفق

”إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها

”إن الجمعية العامة،

”إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

”وإذ تذكر بأن شعوب منظمة الأمم المتحدة كلها إصرار على أن تعيش في تسامح وسلام وحسن جوار،

”وإذ توضع في الاعتبار حق الدول كافة في الاستعانة بما تراه من وسائل سلمية لمنع نشوء نزاعات أو حالات يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين، وتسوية ما يطرأ منها،

”وإذ تؤيد مجدداً إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، والإعلان الخاص بمنع نشوب نزاعات أو حالات قد تهدد السلام والأمن الدوليين وتسويتها وبدور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بتقصي الحقائق في مجال صون السلام والأمن الدوليين، والإعلان الخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتفاقات أو الأجهزة الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

”وإذ تذكّر أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يعرب عن التصميم على التخفيف إلى أدنى حد من الآثار الاقتصادية السيئة التي تحل بالسكان الأبرياء من جراء الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وعلى استعراض هذه الجزاءات بصورة منتظمة، وإزالة الآثار السلبية التي تتعرض لها أطراف ثالثة من جراء هذه الجزاءات،

”وإذ تذكّر بالتزام الدول بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن ممارسة أي ضغوط عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو أي ضغوط أخرى تمس الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة ما،

”وإذ تناشد الدول أن تتعاون تعاونًا تامًا مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأن تساند ما تبذله من جهود، وفقا لمبادئ الميثاق، لصون أو إحلال السلام والأمن،

”وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول بأن تقيم علاقاتها مع الدول الأخرى طبقا لمبادئ القانون الدولي، وأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة،

”وإذ أدركا أنها لتزايد تطلع المجتمع الدولي إلى بحث سبل التقليل مما للجزاءات من آثار مدمرة، سواء بالنسبة للدول المستهدفة أو أي دول أخرى، في معرض كفاءة فعالية الجزاءات،

”واقترنعا منها بضرورة إيلاء الجوانب الإنسانية للجزاءات اهتماما خاصا، وذلك للتخفيف إلى أدنى حد من الآثار السيئة المترتبة على الجزاءات، لا سيما فيما يتعلق بأشد الفئات السكانية ضعفا، لا سيما الأطفال والنساء والشيوخ،

”وإذ ترى أن الجزاءات لا ينبغي بالضرورة أن تفضي إلى زعزعة اقتصاد الدولة المستهدفة أو أي دول أخرى،

”وإذ ترى أيضا أن تحديد معايير وشروط لتوقيع الجزاءات طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والعدالة إنما قد يساعد على إزالة آثارها السلبية أو الحد منها،

”وإذ تؤكد على أن تطبيق الجزاءات يعد إجراء استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى ذات الصلة وعندما يقرر مجلس الأمن وجود خطر يهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان،

”وإذ تذكّر بأن الميثاق يحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وبأن الدول وافقت، طبقاً للميثاق، على أن تمتثل لقراراته وأن تنفذها،

”وإذ تذكّر أيضاً بما أسنده الميثاق إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام من دور هام في صون السلام والأمن الدوليين،

”أولاً - توافّق على الأحكام والمبادئ التالية:

”١ - يعد تطبيق الجزاءات إجراء استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى لتسوية الخلاف أو التراجع أو لصون أو إحلال السلام والأمن الدوليين، وكذا التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

”٢ - ينبغي أن يكون توقيع الجزاءات متمشياً تماماً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وأن يسعى إلى تحقيق أهداف واضحة ومحددة، وأن تكون له أطر زمنية، وأن يخضع لاستعراض دوري، مع الاستماع إلى آراء الدول المستهدفة عند الضرورة، وأن يتضمن شروطاً واضحة لرفع الجزاءات، على ألا يكون رفعها مرهوناً بالأوضاع السائدة في الدول المجاورة أو في أي دول أخرى.

”٣ - وفقاً لنظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تعد الجزاءات أداة هامة لفض الصراعات وصون السلام والأمن الدوليين.

”٤ - قبل توقيع الجزاءات على البلد أو الطرف المستهدف، يوجه مجلس الأمن إليه، كقاعدة، إخطاراً واضحاً بذلك لا لبس فيه.

”٥ - لا يجوز استخدام الجزاءات بهدف الإطاحة بالسلطات القانونية القائمة في البلد المستهدف أو تغييرها. وإنما يجوز، في الوقت نفسه، من أجل تعديل سلوك الأطراف المعنية وضماناً لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، توقيع جزاءات محددة الهدف، بما في ذلك فرض جزاءات مالية أو فرض حظر على الأسلحة أو حظر على السفر، وذلك عن طريق قرار يصدره مجلس الأمن بخصوص أشخاص معينين أو شخصيات سياسية بارزة من المسؤولين عن أعمال الاعتداء الدولي أو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو أي أعمال أخرى تستوجب الإدانة.

”٦ - ينحصر هدف الجزاءات في حمل البلد المستهدف، الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، على تغيير سلوكه، لا في معاقبته بشكل أو بآخر.

٧” - لا يجوز إيجاد حالة تفضي، بفعل توقيع الجزاءات، إلى إلحاق أضرار مادية ومالية كبيرة بدول أخرى أو بسكان مدنيين أبرياء، أو تلحق ببلدان مجاورة الضرر نتيجة لفرض تدابير قسرية دولية. وعلى الأمانة العامة، قدر الإمكان، قبل توقيع الجزاءات على الدولة المستهدفة، أن تجري تقييما موضوعيا لآثار الجزاءات على الدولة المستهدفة وعلى أي دول أخرى.

٨” - لا يجوز فرض شروط إضافية من أجل رفع الجزاءات أو وقفها، ما لم تستجد ظروف تحتم ذلك أو ينص عليه قرار صادر عن مجلس الأمن.

٩” - يتعين إجراء تقييم موضوعي للنتائج الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على الجزاءات على المدنيين القصير والطويل، سواء في مرحلة إعدادها أو خلال تنفيذها.

١٠” - على الأمانة العامة أن توافي مجلس الأمن ولجان الجزاءات، بناء على طلبها، بتقييمها للنتائج الإنسانية والاقتصادية المترتبة على الجزاءات.

١١” - يتعين أن تكفل نظم الجزاءات تهيئة الأوضاع التي تيسر تزويد السكان المدنيين بالسلع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. أما الأغذية والأدوية والمستلزمات الطبية فلا يجوز إخضاعها لنظم جزاءات منظمة الأمم المتحدة. كذلك، يتعين عدم شمول المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو المعتادة والمستلزمات التعليمية الأساسية أو المعتادة بالجزاءات. ولذا، يلزم وضع قائمة بتلك المعدات والمستلزمات. وعلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ومنها لجان الجزاءات، أن تنظر في أمر تطبيق الاستثناءات على السلع الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. وفي هذا الصدد، يلزم بذل جهود من أجل تمكين البلدان المستهدفة بالجزاءات من الحصول على الموارد المالية اللازمة لاستيراد السلع الإنسانية، مع تيسير إجراءات التنفيذ.

١٢” - بعد توقيع الجزاءات، يتعين على الأمانة العامة أن تنظر في أمر تقديم المساعدة في مجال رصد آثارها على الدول الأخرى التي تكون قد واجهت أو يحتمل أن تواجه معاناة نتيجة لتطبيقها، وذلك بغية أن تتوافر لدى مجلس الأمن ولجان الجزاءات المعلومات الفورية والتقييمات المبكرة ذات الصلة، وأن يتمكنوا، بالحفاظ على فعالية نظام الجزاءات، من إجراء التعديلات أو التغييرات الجزئية اللازمة على أسلوب تطبيق النظام، أو على النظام نفسه، للتخفيف من الآثار السلبية للجزاءات على البلدان الأخرى.

”١٣- ينبغي، لدى نظر مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالجزءات، مراعاة الاعتبارات الإنسانية، التي لها من الأهمية نفس القدر وقت السلم وإبان الصراع المسلح.

”١٤- يتعين ألا تفضي القرارات المتعلقة بالجزءات إلى حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز إسقاطها حتى في حالات الطوارئ، لا سيما الحق في الحياة، والحق في التحرر من الجوع، والحق في كفالة الرعاية الصحية والخدمات الطبية الفعالة للجميع.

”١٥- يتعين ألا يفضي اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بتطبيق الجزاءات إلى حالات تسبب فيها الجزاءات معاناة إضافية للسكان المدنيين، لا سيما أشد فئاتهم ضعفاً. فنظم الجزاءات ينبغي أن تكون متمشية مع أحكام القانون الإنساني الدولي، والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

”١٦- لا يجوز أن تكون الجزاءات غير محددة المدة، وينبغي استعراض وتعديل الجزاءات بصورة دورية، مع مراعاة الحالة الإنسانية ورهنا بتنفيذ الدولة المستهدفة بالجزاءات لشروط مجلس الأمن. وينبغي بصفة عامة تحديد آجال لنظم الجزاءات، على ألا تمدد إلا بقرار من مجلس الأمن.

”١٧- ينبغي وقف الجزاءات مؤقتاً إبان حالات القوة القاهرة (كالكوارث الطبيعية، والمجاعات، وأعمال الشغب التي يعقبها انهيار الحكم في البلاد) تجنباً لوقوع كارثة إنسانية. ويتخذ قرار في هذا الشأن في كل حالة على حدة.

”١٨- لا يجوز اتخاذ تدابير إضافية تنذر بتردي أوضاع السكان المدنيين بشكل خطير وبانهيار البنية التحتية للدولة المستهدفة بالجزاءات.

”١٩- يتعين كفالة وصول المساعدات الإنسانية، دون عوائق أو تمييز، إلى سكان الدول المستهدفة بالجزاءات.

”٢٠- ينبغي، عند وضع وتنفيذ نظم الجزاءات، مراعاة آراء المنظمات الإنسانية الدولية المشهود بمكانتها. كما ينبغي استبعاد المنظمات الإنسانية الدولية من نطاق الجزاءات تسهيلاً لعملها في الدول المستهدفة بالجزاءات.

”٢١- ينبغي العمل، إلى أقصى حد، على تسهيل النظام القائم لتوريد السلع الإنسانية اللازمة لتوفير الحياة للسكان، واستبعاد الأدوية والأغذية الأساسية من نطاق نظام الجزاءات. كما ينبغي أن تشمل هذه الاستثناءات المعدات الطبية

والزراعية الأساسية أو المعتادة، والمستلزمات التعليمية الأساسية أو المعتادة، والمستلزمات الأساسية للنظافة الصحية، ومستلزمات الصرف الصحي، وسيارات الإسعاف، وغير ذلك من وسائل النقل وما يلزمها من وقود وزيوت تشحيم.

”٢٢- ينبغي الالتزام التام بمبادئ الحياد والاستقلال والشفافية وعدم التحيز وعدم جواز التمييز بأي شكل كان، وذلك لدى تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية لجميع قطاعات السكان وفتاتهم. ويتعين أن يكون شرط تقديم تلك المساعدة الموافقة الصريحة المسبقة من الدولة المتلقية أو صدور طلب منها بذلك.

”٢٣- ينبغي توافر الموضوعية والشفافية في كافة المعلومات المتعلقة بالنتائج الإنسانية المترتبة على توقيع الجزاءات وتنفيذها، بما في ذلك ما يتصل منها بالأوضاع المعيشية للسكان المدنيين للدولة المستهدفة بالجزاءات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها. كما ينبغي أن تعرض تلك المعلومات على مجلس الأمن ولجان الجزاءات، بغية تعديل نظم الجزاءات ثم رفعها بصورة جزئية أو كلية.

”٢٤- على الدولة المستهدفة بالجزاءات أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة توزيع بنود المساعدة الإنسانية بصورة عادلة وبلا عراقيل. ولا ينبغي تسيير قوافل عسكرية لدى توزيع بنود المساعدة الإنسانية، ما لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن ينص على ذلك.

”٢٥- ينبغي، لدى توقيع الجزاءات وتنفيذها، الحرص بالدرجة الأولى على مراعاة الجوانب الإنسانية للجزاءات، وعلى إسهام الجزاءات في صون السلام والأمن الدوليين، وعلى كونها مشروعة من زاوية أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والعدالة.

”ثانياً - تعلن أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن أن يفسر على أنه يخجل بأحكام الميثاق، لا سيما أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢، أو يمس حقوق أو التزامات أو اختصاصات أو صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، لا سيما ما يتعلق منها بصون السلام والأمن الدوليين“.

٣٣ - وأعاد الوفد المقدم في ملاحظاته الاستهلالية التأكيد على أن النص المنقح يعكس العديد من التعليقات والاقتراحات التي أدلت بها الوفود في الدورات السابقة للجنة. كما أبرز أهمية موضوع الجزاءات بالنسبة للمجتمع الدولي ككل ودعا الوفود إلى التحلي بالمرونة عند استعراض الوثيقة.

٣٤ - وأعربت عدة وفود عن شكرها للوفد المقدم للاقتراح على إسهامه في عمل اللجنة وأعربت، بشكل عام، عن تأييدها الكامل للاقتراح المنقح. كما أعرب عن رأي مؤداه أن الاقتراح لا يزال مدرجا في جدول أعمال اللجنة على امتداد الدورات الخمس السابقة وأن بالإمكان وضعه في صيغته النهائية واعتماده في الدورة الحالية إن توفرت الإرادة السياسية الكافية.

٣٥ - وأشار أحد الوفود إلى ورقة العمل المنقحة بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)^(٧) والتي وردت بنصها الكامل في الفقرة ٨٩ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢. ولاحظ أن مشروع الإعلان الذي اقترحه الاتحاد الروسي قد شمل ثلاثة من المبادئ الأربعة التي يحددها الاقتراح الليبي. واعتبر أن اللجنة إذا وافقت على مشروع ذلك الإعلان فستكون قد أيدت، بطريقة غير مباشرة، المبادئ الثلاثة المذكورة آنفا والواردة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية. كما لاحظ أن مشروع الإعلان لا يعالج مسألة تعويض دولة مستهدفة ما عن أي ضرر غير مشروع يلحق بها من جراء الجزاءات.

٣٦ - وأعيد التأكيد على أن علاقة الإعلان المقترح بأحكام المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، الذي يتناول مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، لا تزال غير واضحة، وبالتالي ينبغي إيضاح ما إذا كان يُقصد من وثيقة الإعلان المقترح أن تحل محل قرار الجمعية العامة المذكور أو أن تكون تنمة له. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الآراء المدلى بها بشأن الموضوع والواردة في الفقرات ٤١، و ٤٤، و ٤٧، و ٤٨، و ٥٢، و ٥٥، ومن ٥٩ إلى ٦١ من تقرير^(٢٠) اللجنة لعام ٢٠٠٣ لا تزال ذات صلة. وعلى سبيل الإدلاء بملاحظة عامة، تم التأكيد مجددا على أن الجزاءات لا ينبغي أن ينظر إليها كوسيلة من وسائل تسوية التراعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، بل من الأولى أن ينظر إليها كأداة تهدف إلى تغيير سلوك الدولة المستهدفة.

٣٧ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، جدد عدد من الوفود تأكيد تحفظاته فيما يتعلق بمناقشة ورقة العمل في إطار اللجنة الخاصة. ورغم وصف المسائل قيد المناقشة بأنها مهمة، فإن تلك الوفود لم تكن مقتنعة بأن ورقة العمل المنقحة المقترحة تمثل الشكل الأنسب لمعالجة تلك المسائل، رغم أنها تتضمن العديد من النقاط المقبولة. وحثت الوفود المقدم على إعادة النظر في النهج الذي سلكه في المسألة في ضوء هذا الاهتمام. كما أعرب عن القلق بشأن النهج المفرط في التفاصيل الذي استخدم في الوثيقة المقترحة في محاولة لبحث جميع المضاعفات الناجمة عن الجزاءات. وفي هذا الصدد، أشير إلى مرونة الميثاق ذاته، وهي مرونة

تمكن المنظمة، في جملة أمور، من أن تنشئ عمليات لحفظ السلام وأن تعالج أي حالة تقريبا تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين. إن الوثيقة التي تستشرف كل جانب من الجوانب المحتملة للجزاءات يمكن أن تواجه مشاكل عويصة.

٣٨ - وسلم الوفد المقدم بإمكانية وجود آراء ونهج مختلفة بشأن فرادى التفاصيل الواردة في الاقتراح واعتبر أن اللجنة الخاصة تمثل الجهاز الفرعي المناسب لإعداد مشروع إعلان يُعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه. كما أعاد تأكيد نداءه إلى الوفود من أجل التحلي بالمرونة حتى يتسنى وضع الوثيقة المقترحة في صيغتها النهائية في الدورة الحالية.

٣٩ - وياشر الفريق العامل قراءة الورقة المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي خلال الجلسات الأولى والثانية والثالثة، مستهلا ذلك باستعراض فقرات مرفقها واحدة تلو الأخرى.

مشروع إعلان

٤٠ - أبلغ الوفدُ المقدم الفريقَ العامل بالتغييرات التحريرية والتعديلات المحددة التي أدخلها على عنوان مشروع الإعلان وفقرات ديباجته.

العنوان وفقرات الديباجة من ١ إلى ٥

٤١ - لم يُدل بتعليقات محددة فيما يتعلق بعنوان مشروع الإعلان وفقراته من ١ إلى ٥.

الفقرة السادسة من الديباجة

٤٢ - أُعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة ينبغي توسيعها لتتضمن إشارة إلى قرارات الجمعية العامة بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن الإشارة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. واقترح أيضا أن يعاد صياغة الفقرة لتعكس بدقة أكبر الالتزامات المبينة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. وأعرب الوفد المقدم عن قبوله لهذا الاقتراح.

الفقرة السابعة إلى الفقرة الحادية عشرة من الديباجة

٤٣ - لا تعليقات محددة على الفقرات.

الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة

٤٤ - لاحظ بعض الوفود وكأن الفقرتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة تعكسان الفقرتين ١ و ٢ من الجزء الأول من منطوق القرار. وأبدي تساؤل عما إذا كانتا تعبران عن فحوى الأحكام المقابلة لهما في الميثاق. وقد أُعرب عن رأي مفاده أن استنفاد الطرق السلمية

ذات الصلة المقترحة في الفقرة يجب ألا يشكل شرطا مسبقا لاقتراح فرض جزاءات وبالتالي، يجب تعديل صياغة الفقرة الثالثة عشرة وفقا لذلك.

الفقرتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة

٤٥ - لا تعليقات محددة على الفقرتين.

٤٦ - أشار الرئيس، في معرض تلخيصه لما جرى من نقاش حول الديباجة، إلى أن الفقرات السادسة والثانية عشرة والثالثة عشرة، بشكل خاص، ما زالت تحتاج مزيدا من الاهتمام ودعا الجهة مقدمة ورقة العمل المنقحة إلى التشاور مع الوفود المعنية. ثم شرع الفريق العامل في قراءة كل فقرة على حدة من فقرات الجزأين الأول والثاني من مشروع الإعلان.

الجزء الأول

٤٧ - أبلغ الوفد مقدم ورقة العمل المنقحة الفريق العامل بالتغييرات التحريرية وبالتعديلات المحددة التي أدخلها على العبارات الافتتاحية وعلى الفقرات ١ إلى ٣، و ٥ إلى ٨، و ١٠، و ١٤ إلى ١٧، و ٢٣ و ٢٥.

العبارات الافتتاحية

٤٨ - أعرب عن تفضيل للجملة الافتتاحية الأصلية "تعلن رسمياً" عوضا عن العبارة التالية المقترحة حاليا: "توافق على الأحكام والمبادئ التالية". واقترح الوفد مقدم ورقة العمل المنقحة تعديل نص العبارة الافتتاحية بحيث يصبح كالتالي: "توافق على الإعلان التالي".

الفقرة ١

٤٩ - أعرب بعض الوفود عن القلق من المفهوم القائل بأن تطبيق الجزاءات "لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى لتسوية الخلاف أو النزاع". ولوحظ أيضا أن مفهوم الاستنفاد لا يمكن تطبيقه على التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة ٤٠ من الميثاق. وذكّر أن الجزاءات يجب ألا تعتبر وسيلة لتسوية النزاعات المشار إليها في الفصل السادس. والاشتراط بأنه يجب، قبل فرض الجزاءات، استنفاد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات أو الصراعات في إطار الفصل السابع، اشتراط لا أساس له في الميثاق، بل يمكن أن يتسبب أيضا من الناحية العملية في تقييد مهام مجلس الأمن في التصرف. بموجب الفصل السابع ويمكن تفسيره بأنه يعني ضرورة تطبيق جميع الوسائل السلمية المتاحة لحل النزاعات كالتفاوض أو الوساطة أو التحكيم أو التوفيق قبل فرض الجزاءات. وأعيد التأكيد على ضرورة أن تهدف الجزاءات بشكل رئيسي إلى تعديل سلوك الطرف المستهدف بالجزاءات. وعليه قضى اقتراح بإعادة صياغة الفقرة لكي تتسق والأحكام ذات الصلة الواردة في المواد

٢٤ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق. وقضى اقتراح، من حيث تعديل الصياغة، بإضافة العبارة التالية "إذا اعتبرت ضرورية أو مفيدة" إلى النص، وذلك بعد عبارة "لا سيما".

الفقرة ٢

٥٠ - جرى تذكير الفريق العامل بأن الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٣^(٢٠) عكستا الآراء المتعلقة بالتفاوت بين الفقرة والمرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١. وقد أعرب عن القلق أيضا لأن الفقرة بدت وكأنها لا تأخذ بعين الاعتبار جميع أنواع الجزاءات التي قد تكون ملائمة في حالات مختلفة. ولوحظ أن عبارة "يجب عدم الربط بين رفع [الجزاءات] والوضع في البلدان المجاورة أو غيرها من البلدان" تبدو شديدة التعميم.

الفقرة ٣

٥١ - رأى البعض أن الفقرة غير ضرورية ويمكن حذفها بكاملها لأن جوهر نصها وارد في الفقرتين ١ و ٢. في حين لاحظ آخرون أن الفقرة مفيدة. وأشار أيضا إلى إمكانية إجراء تعديل طفيف بحذف عبارة "هام" بحيث يصبح الجزء ذو الصلة من الجملة على الشكل التالي: "الجزاءات أداة". وأعيد الإعراب عن وجهة نظر تقول بوجوب اعتبار الجزاءات أداة لصون السلم والأمن الدوليين وليس وسيلة لمنع التراعات أو تسويتها.

الفقرة ٤

٥٢ - لا تعليقات على الفقرة.

الفقرة ٥

٥٣ - أشار إلى أن الملاحظات الانتقادية لهذه الفقرة الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠ وفي الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٣ لا تزال قائمة. ومن جهة أخرى، فرغم تأييد اقتراح لجوهر الفقرة، فإنه تطرق إلى إمكانية أن تحذف من النص الأمثلة المحددة عن الجزاءات مثل "فرض الجزاءات المالية، وفرض حظر على الأسلحة أو على السفر". وأعرب أيضا عن رأي يفيد بإمكانية تعديل الجزء أعلاه من الفقرة بحذف العبارة التالية "في ما يتعلق بأشخاص محددين أو شخصيات سياسية بارزة من المسؤولين عن أعمال الاعتداء الدولي أو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو أي أعمال أخرى تستوجب الإدانة". وقد أعرب الوفد المقدم لورقة العمل المنقحة عن تقديره للاقتراح القاضي بحذف أمثلة الجزاءات هذه.

الفقرة ٦

٥٤ - لا تعليقات على الفقرة.

الفقرة ٧

٥٥ - أُعرب عن رأي مفاده أن البند الذي لا يسمح بتوقيع جزاءات تلحق أذى ماديا بالدول الأخرى لا يتسق والمادة ٥٠ من الميثاق. كذلك قضى اقتراح بالألا يكون التعبير في النص عن المفهوم القائل بأن تؤدي الأمانة العامة دورا أساسيا في تقييم الآثار المحتملة الناجمة عن الجزاءات بعبارات قاطعة كما هو الحال في الصياغة الحالية للنص. ورغم أن مجلس الأمن يستطيع من وقت إلى آخر الاستفادة من خبرة الأمانة العامة في هذا الشأن، فإن الميثاق لم ينص على اضطلاعها بدور رئيسي وحيوي في فرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقد أُشير إلى أن الأحكام التي تطرح إشكالية في الفقرة تدل على أن المقترح ككل ينطوي على صعوبة أكبر. وقضت اقتراحات، من حيث تعديل الصياغة، بإضافة الإشارة إلى عبارة "البلدان المستهدفة بالجزاءات" بعد عبارة "أو البلدان المجاورة"، وأن تضاف عبارة "ضمن حدود قدرتها" إلى نهاية الفقرة.

الفقرة ٨

٥٦ - لا تعليقات على الفقرة.

الفقرة ٩

٥٧ - تم التشكيك في جدوى التقييمات الموضوعية للعواقب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للجزاءات على المدين القصير والطويل. والأولى إجراء التقييمات بعد تطبيق الجزاءات. وقد لاحظ الوفد مقدم ورقة العمل المنقحة أن الممارسة المتبعة مؤخرا في لجان الجزاءات تشير إلى أن هذه التقييمات كانت قد طلبت قبل أن يفرض مجلس الأمن الجزاءات. وقد شملت الصياغة المقترحة إمكانية إجراء التقييمات قبل فرض الجزاءات وبعدها.

الفقرات من ١٠ إلى ١٣

٥٨ - لا تعليقات على هذه الفقرات.

الفقرة ١٤

٥٩ - أُعرب عن القلق من الأحكام التي تحاول وصف شتى الحالات بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. وقد أُشير إلى أن اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي قد سعيًا إلى تحديد ما يشكل حقوق الإنسان الأساسية، لذلك فليس من المناسب أن تبحث اللجنة الخاصة هذه المسألة في هذه الوثيقة.

الفقرة ١٥

٦٠ - أشير إلى أن الملاحظة الواردة في الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٣ لا تزال قائمة.

الفقرة ١٦

٦١ - وقضى اقتراح بأن تضاف عبارة "بغية رفعها أو عدم رفعها" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة بعد عبارة "تعديل"، بحيث يصبح الجزء ذو الصلة من الجملة على الشكل التالي "... وينبغي استعراضها وتعديلها بصورة دورية، بهدف رفعها أو عدم رفعها، مع مراعاة...".

الفقرات من ١٧ إلى ٢٣

٦٢ - لا تعليقات على هذه الفقرات.

الفقرة ٢٤

٦٣ - وقضى اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "تبذل كل جهد ممكن" بعبارة "تتعاون من دون شرط"، بحيث يصبح الجزء ذو الصلة من الجملة على الشكل التالي "... على الدولة المستهدفة بالجزءات أن تتعاون من دون شرط لتيسير...".

الفقرة ٢٥

٦٤ - لا تعليقات على الفقرة.

الجزء الثاني

٦٥ - لا تعليقات على الجزء الثاني.

مشروع قرار الجمعية العامة

٦٦ - أشار الوفد مقدم ورقة العمل المنقحة إلى أن نص مشروع القرار قد أخذ بعين الاعتبار تعليقات ومقترحات عديدة قدمتها الوفود خلال الدورات السابقة، وهو يشبه قرارات أخرى كثيرة ذات صلة صادرة عن الجمعية العامة.

- ٦٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن إغفال الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ و ٢٤٢/٥١ في الفقرة الأولى من الديباجة أمر يدعو للأسف. كذلك أشير إلى أن مواصلة مناقشة مشروع القرار قبل حل المسائل المتعلقة بمضمون الوثيقة وشكلها أمر سابق لأوانه.
- ٦٨ - ولاحظ الوفد مقدم ورقة العمل المنقحة أن الخلافات بين الوفود حول أحكام معينة في مشروع الإعلان ليست لها أهمية تذكر، واقترح حلها أثناء الدورة الحالية.
- ٦٩ - وانتهى الفريق العامل في الجلسة الثالثة من قراءة ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي.
- ٧٠ - وفي الجلسة السادسة التي عقدت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أبلغ الاتحاد الروسي الفريق العامل بنتائج المشاورات غير الرسمية التي تناولت ورقة العمل المنقحة التي أدى فيها الاتحاد الروسي دور المنسق. وفي ٥ نيسان/أبريل، قدم الوفد مقدم ورقة العمل المنقحة نسخة جديدة منقحة من ورقة العمل ليصار إلى النظر فيها أثناء انعقاد دورة عام ٢٠٠٥ للجنة الخاصة، وفيما يلي نصها^(٢١):

”إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها ”إن الجمعية العامة،

- ”اقتناعاً منها بأن إصدار إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها سيساعد على تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين،
- ”وإذ تضع في اعتبارها ضرورة كفالة نشر نص الإعلان على نطاق واسع،
- ١ - ”تقر الإعلان الخاص بالشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، المرفق نصه بهذا القرار؛
- ٢ - ”تشيد بالإسهام الكبير للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في إعداد نص الإعلان؛
- ٣ - ”تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومجلس الأمن بصدور الإعلان؛

”٤ - تنادي ببذل كل جهد ممكن للتعريف على نطاق واسع بالإعلان وتنفيذه تنفيذا كاملا.

”المرفق

”إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها

”إن الجمعية العامة،

”إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

”وإذ تذكر بأن شعوب منظمة الأمم المتحدة كلها تصر على العيش في تسامح وسلام وحسن جوار،

”وإذ تضع في الاعتبار حق الدول كافة في الاستعانة بما تراه من وسائل سلمية لمنع نشوء نزاعات أو حالات يمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين، وتسوية ما يطرأ منها،

”وإذ تؤكد مجدداً إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، والإعلان الخاص بمنع نشوب نزاعات أو حالات قد تهدد السلام والأمن الدوليين وتسويتها وبدور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بتقصي الحقائق في مجال صون السلام والأمن الدوليين، والإعلان الخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتفاقات أو الأجهزة الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

”وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يعرب عن التصميم على التخفيف إلى أدنى حد من الآثار الاقتصادية السيئة التي تحلّ بالسكان الأبرياء من جراء الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وعلى استعراض هذه الجزاءات بصورة منتظمة، وإزالة الآثار السلبية التي تتعرض لها أطراف ثالثة من جراء هذه الجزاءات،

”وإذ تذكر بالتزام الدول الامتناع، في علاقاتها الدولية، عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بما يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أو أي ممارسة أخرى لا تتوافق ومقاصد الأمم المتحدة.

”وإذ تناشد الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأن تساند ما تبذله من جهود، وفقاً لمبادئ الميثاق، لصون أو إحلال السلام والأمن الدوليين،

”وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول بأن تقيم علاقاتها مع الدول الأخرى طبقاً لمبادئ القانون الدولي، وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة،

”وإذ تدرك أن المجتمع الدولي لا ينفك يطالب بالنظر في سبل التخفيف من حدة الآثار المدمرة التي تحدثها الجزاءات، سواء بالنسبة إلى الدول المستهدفة أو إلى الدول الأخرى، في معرض كفالة فعالية الجزاءات،

”واقتراناً منها بضرورة إيلاء الجوانب الإنسانية للجزاءات اهتماماً خاصاً، وذلك للتخفيف إلى أدنى حد من الآثار السيئة المترتبة على الجزاءات، بخاصة في ما يتعلق بأشد الفئات السكانية ضعفاً، لا سيما الأطفال والنساء والشيوخ،

”وإذ ترى ألا ينبغي بالضرورة أن تتسبب الجزاءات بزعزعة اقتصاد الدولة المستهدفة أو أي دول أخرى،

”وإذ ترى أيضاً أن تحديد معايير وشروط لتوقيع الجزاءات طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي إنما قد يساعد على إزالة آثارها السلبية الجانبية أو الحد منها،

”وإذ تؤكد على أن تطبيق الجزاءات يعد إجراء استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا عندما يقرر مجلس الأمن وجود خطر يهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان،

”وإذ تذكر بأن الميثاق يحتمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وبأن الدول قد وافقت، طبقاً للميثاق، على أن تمتثل لقراراته وأن تنفذها،

”وإذ تذكر أيضاً بما أسنده الميثاق إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام من دور هام في صون السلام والأمن الدوليين،

”أولاً - توافق على الإعلان التالي:

”١ - يعد تطبيق الجزاءات إجراء استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت الوسائل السلمية الأخرى ذات الصلة غير كافية فقط عندما يقرر مجلس

الأمن وجود خطر يتهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان،

”٢ - ينبغي أن يكون توقيع الجزاءات متمشيا تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وأن يسعى إلى تحقيق أهداف واضحة ومحددة، وأن تكون له أطر زمنية، وأن يخضع لاستعراض دوري، مع الاستماع إلى آراء الدول المستهدفة عند الضرورة، وأن يتضمن شروطا واضحة لرفع الجزاءات.

”٣ - قبل توقيع الجزاءات تحتم القاعدة توجيه إخطار واضح بذلك لا لبس فيه إلى البلد أو الطرف المستهدف.

”٤ - لا يجوز استخدام الجزاءات بقصد الإطاحة بالسلطات الشرعية القائمة في البلد المستهدف أو تغييرها. لذا، يفضل فرض جزاءات محددة الهدف من أجل تعديل سلوك الأطراف المعنية وضمانا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

”٥ - ينحصر هدف الجزاءات في حمل الدولة المستهدفة، التي تهدد السلام والأمن الدوليين، على تغيير سلوكها، لا في معاقبتها بشكل أو بآخر.

”٦ - لا يجوز إيجاد حالة تفضي، بفعل توقيع الجزاءات، إلى إلحاق أضرار مادية ومالية كبيرة بالدولة المستهدفة أو بدول أخرى أو إلحاق الضرر بسكان مدنيين نتيجة لفرض تدابير قسرية. قبل توقيع الجزاءات على الدولة المستهدفة، يجب، قدر الإمكان، إجراء تقييم مسبق لما تلحق الجزاءات من أضرار بالدولة المستهدفة وبأي دول أخرى.

”٧ - لا يجوز فرض شروط إضافية من أجل رفع الجزاءات أو وقفها، ما لم تستجد ظروف تحتم ذلك أو تنص عليه صراحة قرارات صادرة عن مجلس الأمن.

”٨ - يتعين إجراء تقييم موضوعي للعواقب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الجزاءات على المدنيين القصير والطويل، سواء في مرحلة إعدادها أو خلال تنفيذها.

”٩ - على الأمانة العامة أن توافي مجلس الأمن ولجان الجزاءات، بناء على طلبها، بتقييمها للعواقب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الجزاءات.

”١٠ - ينبغي أن تكفل نظم الجزاءات تهيئة الأوضاع التي تيسر تزويد السكان المدنيين بالسلع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. أما الأغذية والأدوية

والمستلزمات الطبية فلا يجوز إخضاعها لنظم جزاءات الأمم المتحدة. كذلك، يجب أن تستثنى من الجزاءات المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو المعتادة والمستلزمات التعليمية الأساسية أو المعتادة. ولذا، يلزم وضع قائمة بتلك المعدات والمستلزمات. وعلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ومنها لجان الجزاءات، أن تنظر في مسألة تطبيق الاستثناءات على السلع الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. وفي هذا الصدد، يجب بذل الجهود من أجل تمكين البلدان المستهدفة بالجزاءات من الحصول على الموارد المالية اللازمة لاستيراد السلع الإنسانية، مع تيسير إجراءات التنفيذ.

”١١- بعد توقيع الجزاءات، يجب أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر في مسألة تقديم المساعدة في مجال رصد آثار الجزاءات على الدول الأخرى التي تكون قد واجهت أو يتحمل أن تواجه معاناة نتيجة لتطبيقها، وذلك لكي تتوافر لدى مجلس الأمن ولجان الجزاءات المعلومات الفورية والتقييمات المبكرة ذات الصلة، وأن يتمكننا، بالحفاظ على فعالية نظام الجزاءات، من إجراء التعديلات أو التغييرات الجزئية اللازمة على أسلوب تطبيق النظام، أو على النظام نفسه، للتخفيف من الآثار السلبية للجزاءات على البلدان الأخرى.

”١٢- ينبغي، لدى نظر مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالجزاءات، مراعاة الاعتبارات الإنسانية، التي لها من الأهمية القدر نفسه إن في زمن السلم أو أثناء الصراع المسلح.

”١٣- يجب ألا تفضي القرارات المتعلقة بالجزاءات إلى حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية.

”١٤- يتعين ألا يفرضي اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بتطبيق الجزاءات إلى حالات تسبب فيها الجزاءات معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين، لا سيما أشد فئاتهم ضعفاً. فنظم الجزاءات ينبغي أن تكون متمشية مع أحكام القانون الإنساني الدولي، والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

”١٥- لا يجوز أن تكون الجزاءات غير محددة المدة، وينبغي استعراضها وتعديلها بصورة دورية، بهدف رفعها أو عدم رفعها أو بغية تعديلها، مع مراعاة الحالة الإنسانية ورهنا بتنفيذ الدولة المستهدفة بالجزاءات شروط مجلس الأمن. وتحتّم القاعدة تحديد آجال لنظم الجزاءات، على ألا تمدد إلا بقرار من مجلس الأمن.

”١٦- ينبغي وقف الجزاءات مؤقتاً في حالات الطوارئ وفي حالات القوة القاهرة (كالكوارث الطبيعية، والتهديد بالجماعة، وأعمال الشغب التي يعقبها انهيار

الحكم في البلاد) تجنباً لوقوع كارثة إنسانية. ويتخذ قرار في هذا الشأن في كل حالة على حدة.

”١٧- لا يجوز اتخاذ تدابير إضافية تنذر بتردي أوضاع السكان المدنيين بشكل خطير وبانهيار البنية التحتية للدولة المستهدفة بالجزءات.

”١٨- يتعين كفالة وصول المساعدات الإنسانية، من دون عوائق أو تمييز، إلى سكان الدول المستهدفة بالجزءات.

”١٩- ينبغي، عند وضع وتنفيذ نظم الجزاءات، مراعاة آراء المنظمات الإنسانية الدولية المشهود بمكانتها. كما ينبغي استبعاد المنظمات الإنسانية الدولية من نطاق الجزاءات تسهيلاً لعملها في الدول المستهدفة بالجزءات.

”٢٠- ينبغي العمل، إلى أقصى حد، على تسهيل النظام القائم لتوريد السلع الإنسانية اللازمة لتوفير الحياة للسكان، واستبعاد الأدوية والأغذية الأساسية من نطاق نظام الجزاءات. كما ينبغي أن تشمل هذه الاستثناءات المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو المعتادة، والمستلزمات التعليمية الأساسية أو المعتادة، والمستلزمات الأساسية للنظافة الصحية، ومعدات تنقية مياه المجاري والصرف الصحي، وسيارات الإسعاف، وغير ذلك من وسائل النقل وما يلزمها من وقود وزيوت تشحيم.

”٢١- ينبغي الالتزام التام بمبادئ الحياد والاستقلال والشفافية وعدم التحيز وعدم جواز التمييز بأي شكل كان، وذلك لدى تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية لجميع قطاعات السكان وفئاتهم. ويتعين أن يكون شرط تقديم تلك المساعدة الموافقة الصريحة المسبقة من الدولة المتلقية أو صدور طلب منها بذلك.

”٢٢- ينبغي توافر الموضوعية والشفافية في كافة المعلومات المتعلقة بالعواقب الإنسانية المترتبة على توقيع الجزاءات وتنفيذها، لا سيما ما يتصل منها بالأوضاع المعيشية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة بالجزاءات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها. كما ينبغي أن تعرض تلك المعلومات على مجلس الأمن ولجان الجزاءات، بغية تعديل نظم الجزاءات ثم رفعها بصورة جزئية أو كلية.

”٢٣- على الدولة المستهدفة بالجزاءات أن تتعاون من دون شرط لتيسير توزيع المساعدات الإنسانية بصورة عادلة وبلا عراقيل. ولا ينبغي تسيير قوافل

عسكرية لدى توزيع المساعدات الإنسانية، ما لم يكن ينص على ذلك قرار صادر عن مجلس الأمن.

”٢٤ - ينبغي، لدى توقيع الجزاءات وتنفيذها، الحرص بالدرجة الأولى على مراعاة الجوانب الإنسانية للجزاءات، وعلى إسهام الجزاءات في صون السلام والأمن الدوليين، وعلى كونها مشروعة من زاوية أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والعدالة.

”ثانياً - تعلن أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن أن يفسر على أنه يخجل بأحكام الميثاق، لا سيما أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢، أو يمس حقوق الدول وواجباتها، أو نطاق اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة أو صلاحياتها المنصوص عليها في الميثاق، لا سيما ما يتعلق منها بصون السلام والأمن الدوليين“.

جيم - ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تأكيد مبادئ معينة تتعلق بآثار الجزاءات وتطبيقها

٧١ - نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تأكيد مبادئ معينة تتعلق بآثار الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1) وردت في الفقرة ٨٩ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢^(٧)، وذلك أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٤٥ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وكذلك أثناء الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع التي عقدت في ٣٠ آذار/مارس.

٧٢ - وأعربت بعض الوفود أثناء التبادل العام للآراء عن تأييدها لورقة العمل المنقحة. وفي المناقشة التي أجزاها الفريق العامل، أشار الوفد صاحب ورقة العمل إلى أن الاقتراح قد نظر فيه في بادئ الأمر في سياق مشاورات اللجنة السادسة بشأن مشروع القرار المتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات التي جرت في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة^(٢٢). وجرت فيما بعد مناقشة الاقتراح في دورتي اللجنة الخاصة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢^(٢٣). ولما كان الاقتراح قد جرى النظر فيه فرعاً فرعاً في دورة عام ٢٠٠٣^(٢٤)، فليس هناك داع لفعل نفس الشيء في الدورة الراهنة.

٧٣ - وذكر الوفد صاحب ورقة العمل أن ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي والمعنونة ”إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها“ (انظر الفرع باء أعلاه) تغطي بالفعل اثنين من المبادئ الثلاثة المذكورة في ورقة عمله أي: (أ) أن الجزاءات والتدابير القسرية إجراء غير عادي، بمعنى أنه

ملجأً أخير ينبغي ألا يفرض إلا في أضيق الحدود وبعد استنفاد الوسائل السلمية المتاحة و (ب) أنه يجب ألا يؤدي تطبيق الجزاءات إلى تحميل الدولة المستهدفة أعباء مالية أو اقتصادية أو إنسانية إضافية غير تلك التي تنجم عن التطبيق المباشر للجزاءات وبالقدر اللازم لتحقيق الهدف منها^(٢٥). ولذا ينبغي النظر إلى المبدئين في ضوء ورقة العمل المنقحة للاتحاد الروسي. وأشار الوفد صاحب ورقة العمل إلى أنه إذا تم التوصل إلى اتفاق على الأجزاء ذات الصلة لورقة العمل المنقحة، فإنه لن يلح على مواصلة النظر في هذين المبدئين الواردين في اقتراحه.

٧٤ - ومن جهة أخرى، ذكر الوفد صاحب ورقة العمل أن المبدأ الثالث وهو أن من حق الدولة المستهدفة المطالبة والحصول على تعويض عادل عن الأضرار غير المشروعة التي تحملتها بفعل جزاءات فرضت على غير أساس أو بشكل يتجاوز الحاجة إليها ويتنافى مع فكرة التناسب بين تحقيق الهدف من الجزاءات، هو عنصر مختلف ولم تتناوله ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي. وهو مبدأ جدير بأن تواصل اللجنة مناقشته بالنظر أيضاً إلى أن له صلة ما بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي. وسلّم الوفد صاحب ورقة العمل أن المسألة ليست سهلة كما أنها ليست طيبة للإجابات أو الحلول الجاهزة. ومن الممكن للمناقشات التي ستجري في اللجنة أن تساعد لجنة القانون الدولي على أن تفهم بصورة أفضل آراء الدول بشأن المسألة.

٧٥ - ورغم أن الوفد صاحب ورقة العمل شجع الوفود على تأييد ما ورد في ورقة عمل الاتحاد الروسي من أجزاء مماثلة لاقتراحه، فقد أكد أن ما ذكره لا ينبغي أن يفسر على أنه سحب لاقتراحه، لأن أهميته لا تزال قائمة.

دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"

٧٦ - في خلال تبادل الآراء العام في الجلسة ٢٤٥ من جلسات اللجنة الخاصة، أشار وفد الاتحاد الروسي صاحب ورقة العمل المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" (Cott.1 و A/AC.182/L.89/Add.2)^(٢٦) إلى تلك الورقة، التي قدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها المعقودة عام ١٩٩٨. وكرر الوفد صاحب الورقة القول بأن هدف الاقتراح هو تحسين عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، مع مراعاة المشكلات التي واجهتها المنظمة في ذلك الميدان. واقترح أن تنظر اللجنة الخاصة، عقب نظرها في تلك

الوثيقة والانتها من صوغها، في إحالتها إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، باعتبارها "دليلاً قانونياً" يسترشد به.

٧٧ - وأعرب عن التأييد للنظر في الاقتراح على أساس استعراض عام لممارسات الأمم المتحدة المستفيضة في هذا المجال، مما يساعد على استخلاص الدروس المستفادة من هذه الممارسة. وقيل إنه ينبغي عدم استبعاد اللجنة الخاصة من النظر في حفظ السلام بفعل المناقشات التي تتناول هذه المسألة في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وكررت وفود أخرى القول بأنه ينبغي للجنة الخاصة أن تتفادى تكرار الأعمال المتعلقة بحفظ السلام التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أكثر تخصصاً، من قبيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

٧٨ - وفي الجلسة الرابعة من جلسات الفريق العامل، شدد الوفد صاحب ورقة العمل على أهمية إعداد إطار قانوني لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من الميثاق. وأشار في هذا الصدد إلى التطور التاريخي الذي شهدته عمليات حفظ السلام، وأبرز تطورات مستجدة مؤخرًا في هذا الميدان، من قبيل ازدياد نشر الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية لقوات حفظ السلام، واستخدام حُفاظ السلام في المنازعات التي لا تشمل الدولة بأسرها، فضلاً عن استخدامهم في المساعدة الانتخابية والقيام بأعمال الشرطة. وقيل إن هذه التطورات تنطوي على طائفة كبيرة من المسائل القانونية الهامة، التي ينبغي أن تعالجها اللجنة الخاصة. وقيل أيضاً إن إعداد المبادئ الأساسية والمعايير المتصلة بذلك، استناداً إلى ممارسة الأمم المتحدة الهائلة، يمكن أن تكون دليلاً يسترشد به في إنشاء عمليات حفظ السلام مستقبلاً. وأبرز الوفد صاحب الورقة، في هذا الصدد، بعض العناصر الرئيسية للإطار القانوني لحفظ السلام، التي من قبيل غرضه وأساسه القانوني، وعناصره وهيكل قيادته، فضلاً عن المبادئ الأساسية المنطبقة، التي من قبيل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف في الصراع، وموافقة الأطراف ودول المرور العابر، والحياد والتزاهة، وعدم استعمال القوة إلا للدفاع عن النفس. وتشمل المسائل الأخرى المتعين تناولها: تعريف ولاية عمليات حفظ السلام؛ والعناصر القانونية المتصلة بتحقيق حفظ السلام، ومن بينها شروط مساهمة القوات الوطنية وحقوق دول المرور العابر والدول المستقبلية والتزامات تلك الدول؛ ووضع حدود لحق حُفاظ السلام في الدفاع عن النفس مع تعزيز حمايتهم؛ وسلامة أفراد العملية ورفاههم، والمساعدات الإنسانية والانتخابية التي يقدمها حُفاظ السلام، ومسؤولية الأمم المتحدة والدول المشتركة في مثل هذه العمليات، بما في ذلك قضايا المسؤولية.

٧٩ - وبينما أقر الوفد صاحب ورقة العمل بأن المسائل العملية التي ينطوي عليها حفظ السلام تجري مناقشتها في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، شدد ذلك الوفد على ضرورة عدم استبعاد اللجنة الخاصة من تناول الجوانب القانونية التي تنطوي عليها عمليات حفظ السلام. وقيل إنه نظرا لتعدد جوانب عمليات حفظ السلام يمكن تجنب حالات الازدواج في الأعمال التي تضطلع بها مختلف هيئات الأمم المتحدة. ولاحظ ذلك الوفد أنه على الرغم من تكرار الإشارة في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إلى مبادئ حفظ السلام لم تعتمد الجمعية العامة حتى الآن أية وثيقة ذات صلة بالموضوع. واقتُرح، في هذا الصدد، إحالة ورقة العمل إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام كي تنظر فيها، واستطلاع إمكانية التعاون بين اللجنتين، ليتسنى إعداد وثيقة مشتركة، ربما تكون في صورة إعلان.

٨٠ - وردا على اقتراحات الوفد صاحب الورقة بصدد إمكان التعاون بين اللجنتين، أشار رئيس اللجنة الخاصة إلى أنها لا تملك ولاية تحولها إحالة الاقتراحات إلى لجنة أخرى وأنه ليست هناك حاجة عملية إلى مثل هذه الإحالة. وقد ورد الاقتراح في تقرير اللجنة الخاصة، المتاح لكافة هيئات المنظمة.

هاء - النظر في ورقتي عمل قدمتهما كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وتعزيز فعاليتها"

٨١ - أعربت وفود عديدة أثناء تبادل الآراء الذي جرى في اجتماع اللجنة الخاصة، الذي انعقد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ عن تأييدهم لورقتي العمل اللتين قدمتهما كوبا (A/AC.182/L.93 و Add.1). وأشار إلى أن تعزيز دور الجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين أثناء عملية تعزيز دور الأمم المتحدة يمثل أهمية كبرى. ولوحظ أن من الضروري تنشيط عمل الجمعية العامة بوصفها الجهاز التشريعي والتمثيلي الرئيسي للمنظمة بغرض كفالة قيامها بشكل كامل بالمهام الموكلة إليها بموجب الميثاق. وأُعرب في هذا الصدد عن الرأي القائل بضرورة أن تكون للجمعية العامة القدرة على مراجعة قرارات مجلس الأمن التي يكون لها أثر على السلم والأمن الدوليين واتخاذ التوصيات الملائمة بشأنها. كما لوحظ أيضا ضرورة إصلاح مجلس الأمن لضمان التمثيل العادل للبلدان النامية وزيادة شفافيته. وعلى العكس من ذلك أعرب عن رأي مفاده أن إعادة توزيع السلطات في مجال السلم والأمن الدوليين بين أجهزة المنظمة أو الحد من سلطات مجلس الأمن في هذا المجال هو أمر غير ملائم.

٨٢ - في جلسة الفريق العامل بكامل هيئته المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أكد الوفد الذي قدم ورقة العمل أن الأساس الذي تقوم عليه ورقة العمل المنقحة الواردة في الوثيقة A/AC.182/93/Add.1 هو تحليل سلطات ووظائف الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ولوحظ أن ورقة العمل المنقحة قد أكدت على الدور الواسع الذي تضطلع به الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين وأن هذا الدور منصوص عليه بدقة في الميثاق. وأعرب الوفد الذي قدم ورقة العمل عن رأي مفاده أنه بالرغم من العمل الذي تقوم به الهيئات الأخرى في المنظمة، ينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة دراسة سبل ووسائل تنشيط الجمعية العامة وفقا لولايتها، من أجل تعزيز دورها الذي تم تأكيده من جديد في الإعلان بشأن الألفية^(٢٧) بوصفها الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وأن من الضروري أن تمارس الجمعية العامة سلطاتها ووظائفها بشكل كامل على النحو المنصوص عليه في الميثاق.

٨٣ - ووصف الوفد مقدم ورقة العمل وثيقته بأنها تقع ضمن ولاية واختصاص اللجنة تماما. ولاحظ أن الاقتراح لا يزال صالحا ولا سيما في ضوء قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية. وعلاوة على ذلك أشار الوفد الذي قدم ورقة العمل إلى أن اقتراحه يشتمل على جميع المعايير الأساسية لتنقيح إجراءات وممارسات الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ويرى الوفد الذي قدم ورقة العمل أن أية مناقشة بشأن اقتراحه سوف تكون مجدية في تعزيز سلطة وكفاءة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية.

واو - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

٨٤ - في سياق التبادل العام لوجهات النظر الذي تم في جلسة اللجنة الخاصة ٢٤٥، التي عقدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، شدد الوفد المقدم للاقتراح على أهمية اقتراحه (A/AC.182/L.99) بالنسبة للجهود المبذولة لتعزيز دور المنظمة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

٨٥ - وقد أعربت بعض الوفود عن تأييدها للاقتراح ورأت أن من شأنه أن يساعد في زيادة كفاءة الجمعية العامة ومجلس الأمن وتعزيز الطابع الديمقراطي في أعمالهما. وفي هذا الصدد، أشير إلى وجوب إصلاح مجلس الأمن بحيث يصبح أكثر تمثيلا وشفافية.

٨٦ - وفي الجلسة ٧ التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٥ نيسان/أبريل، أشار الوفد المقدم للاقتراح إلى أن ورقة العمل التي قدمها تشتمل على ٧ نقاط تتصل بدور مجلس الأمن

والجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين. وذكر الوفد أن ورقة العمل تهدف إلى تحليل العلاقة بين هذين الجهازين الرئيسيين وتحديد هذه العلاقة بدقة، بالنظر إلى أن الميثاق لم يذكر شيئاً بشأن هذه المسألة. وأشار إلى النقطة ٢ من الاقتراح التي تتعرض لسبل تعزيز هذه العلاقة على أساس المادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق. كما أشار الوفد مقدم الاقتراح إلى النقطة ٣ من اقتراحه التي تناقش مبدأ توافق الآراء فيما بين الأعضاء الدائمين بشأن أعمال مجلس الأمن، الذي يرى الوفد أنه مخالف لمبدأي الديمقراطية والشرعية. كما شدد الوفد على أنه يلزم تحديد القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق.

٨٧ - وأكد الوفد من جديد أنه يتحتم النظر في مسألة دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وأعرب عن أسفه لأنه لم تجر مناقشة اقتراحه إلا بصورة جزئية، على الرغم من التأييد الذي حظي به. وأشار الوفد إلى أنه مدرك لتباين الآراء بشأن هذه المسألة. وذكر أنه سيكون من دواعي الأسف أن يقف انعدام الإرادة السياسية وحده وراء هذا التأخير.

٨٨ - وأكد الوفد، في إشارة إلى مسألة النظر مستقبلاً في اقتراحه، أنه ينبغي في سياق عملية إصلاح الجمعية العامة ومجلس الأمن أن تجري مراعاة هذا الاقتراح، جنباً إلى جنب مع المقترحات المقدمة من كوبا (انظر الفصل الثالث - هاء أعلاه). واقترح أن توصي اللجنة الخاصة باللجنة السادسة بالنظر في الجوانب القانونية لمجموعتي الاقتراحات المذكورة وتقديم التوصية اللازمة للجمعية العامة.

زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي

٨٩ - خلال عملية تبادل وجهات النظر بوجه عام التي جرت في الجلسة ٢٤٥ للجنة الخاصة، أشار الاتحاد الروسي، بصفته أحد مقدمي ورقة العمل المنقحة، إلى أن هذه الورقة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي في الدورة التي عقدتها اللجنة الخاصة عام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.104/Rev.2)^(٤١)، والتي أوصيا فيها بأمر من بينها التماس فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من قِبَل دول من دون إذن مسبق من قِبَل مجلس الأمن، إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس. وأشار إلى أن الاقتراح ذو موضوع ويهدف إلى حماية المبادئ الرئيسية للميثاق ويؤكد بشكل خاص مبدأ عدم جواز استخدام القوة.

٩٠ - وكرر بعض الوفود تأييدهم للاقتراح. وذكّر أن الاقتراح له أساس في مبدأ عدم جواز استخدام القوة بنصه الوارد في الميثاق.

٩١ - وفي الجلسة الرابعة التي عقدها الفريق العامل، ذكر ممثل بيلاروس، بصفته الشخص الثاني المشارك في تقديم الاقتراح، أن مشروع القرار المقترح الوارد في ورقة العمل يستند إلى أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي بنصه الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، أي مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وأكد الممثل المشارك في تقديم الاقتراح أن الاقتراح لا يهدف سوى إلى تعزيز نظام صون السلم والأمن الدوليين، استناداً إلى الميثاق، ومن شأنه أن يساعد مجلس الأمن على الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين بطريقة فعالة. وأشار إلى أن استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية تحكمه القواعد القطعية للميثاق ولا يجوز إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس عملاً بالمادة ٥١ من الميثاق، أو على أساس قرار يتخذه مجلس الأمن وفقاً للمادتين ٣٩ و ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق، أي في حالة وجود ما يهدد السلم أو خرق السلم أو القيام بعدوان. وأكد الممثل المشارك في تقديم الاقتراح أيضاً أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نهج جديدة لتفسير أحكام الميثاق المتعلقة باستخدام القوة المسلحة بمقتضى ترتيبات إقليمية ومن قبل وكالات إقليمية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٣، ومن خلال تفسير موسع لحق الدفاع عن النفس، مثلاً، لغرض محاربة الإرهاب الدولي. لذا فإن استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية سيساعد في الرد على السؤال المتعلق بمشروعية النهج المذكورة أعلاه وسيسهّم في تفسير وتطبيق أحكام الميثاق ذات الصلة تفسيراً وتطبيقاً موحداً. كما ستؤكد أن مجلس الأمن يقوم بدور رئيسي في إضفاء الشرعية على أي عمل إنفاذي أو أي استخدام للقوة المسلحة من قبل فرادى الدول أو مجموعات من الدول، فضلاً عن الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية. واقترح مقدم الاقتراح على اللجنة الخاصة أن تتخذ نهجاً لا يتسم بالمواجهة، وأن تركز على المسائل القانونية عند نظرها في الاقتراح.

* * *

٩٢ - خلال التبادل العام للآراء في الجلسة ٢٤٥، للجنة الخاصة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أُدلي ببيان بشأن وجود قيادة الأمم المتحدة والإجراءات التي ينبغي للأمم المتحدة اتخاذها.

الفصل الرابع

تسوية المنازعات بالسبل السلمية

٩٣ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالسبل السلمية" في أثناء التبادل العام لوجهات النظر الذي تم في جلستها ٢٤٥، التي عقدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وكذلك في أثناء الجلسة ٧ التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٩٤ - وقد ذكر أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تعزز الجهود الرامية إلى الوقوف على الاقتراحات التي يمكن مناقشتها بشأن هذا البند، حيث أن هذا المجال قد شهد حالات نجاح بارزة وقيّمة، كما يتبين من استعراض الإنجازات التي حققتها اللجنة في الماضي. ومن هذه الإنجازات صكوك ومبادرات ذات طابع عام، من قبيل إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٢٨)؛ والإعلان المتعلق بمنع وفض المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان^(٢٩)؛ وقرار الجمعية العامة ٢٦/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والمتعلق بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية؛ ودليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(٣٠). كما تحققت إنجازات تتعلق بوسائل معينة من وسائل تسوية المنازعات سلمياً، بما في ذلك الوثيقة المتعلقة باللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة^(٣١)؛ والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين^(٣٢)، والإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين^(٣٣)؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول^(٣٤)؛ وقرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٤ بشأن تعزيز محكمة العدل الدولية.

٩٥ - وبالنظر إلى النداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والمتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، فإن اللجنة مطالبة باتباع نهج مبتكر والقيام، على سبيل المثال، باستحداث سبل ووسائل لتحسين مختلف أساليب فض المنازعات، على النحو المبين في دليل تسوية المنازعات. وتتوافر الإمكانيات لذلك في مجال التحكيم. ومن ثم، فقد أشير إلى أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تنظر في وسائل لتيسير سبل لجوء الدول إلى التحكيم، وذلك عن طريق توجيه انتباهها إلى نصوص الحلول أو الأحكام التوفيقية التي اعتمدت بعد نشر الدليل وإلى سائر التطورات التي وقعت بعدئذ.

٩٦ - وقد وجه الانتباه في هذا الصدد إلى القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات القائمة بين دولتين؛ و القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات القائمة بين طرفين أحدهما دولة من الدول؛ و القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات القائمة بين المنظمات الدولية وأطراف خاصة؛ و القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتصلة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة التي اعتمدها محكمة التحكيم الدائمة، وغير ذلك من المواد المتعلقة بتسوية المنازعات التي نشرتها المحكمة؛ وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٣٥)؛ والقواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار. ومن الأمثلة الأخرى في هذا السياق، نصوص الحلول التوفيقية الواردة في تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية، والأحكام التوفيقية الواردة في الاتفاقات الثنائية المبرمة بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير والحكومات وفي المعاهدات المتعددة الأطراف، من قبيل اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالحوانات والنباتات البرية^(٣٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٧)؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية^(٣٨) واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها^(٣٩) واتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي^(٤٠)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي^(٤١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٤٢) والاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية^(٤٣)؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون^(٤٤).

٩٧ - ورغم الاعتراف بأهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وضرورة تشجيع الدول على اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات عن طريق أطراف ثالثة، فقد تم التشديد على مبدأ حرية اختيار الوسيلة. وأشار إلى وجوب التركيز على الإجراءات وليس المضمون عند النظر في أي آلية لتسوية المنازعات عن طريق أطراف ثالثة.

٩٨ - كما أشير إلى أنه بوسع اللجنة أن تناقش السبل العملية لتشجيع الدول على أن تأخذ بالخيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي تصرح بمقتضاه بأنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية. ومن المجالات الأخرى التي أشير إلى أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تنظر فيها المساعدة التي يمكن تقديمها لمجلس الأمن من أجل تحسين سبل اللجوء إلى الفصل السادس كبديل لاستخدام التدابير القسرية في سياق ممارسة المجلس لسلطاته المنصوص عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق.

الفصل الخامس

المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية

٩٩ - خلال تبادل الآراء العام الذي جرى في الجلسة ٢٤٥ للجنة الخاصة المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعادت بعض الوفود تأكيد رأيها الذي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه إلغاء مجلس الوصاية أو تغيير مركزه ما دام لا يترتب على وجود المجلس أي آثار مالية بالنسبة إلى الأمم المتحدة، وأن تكليفه بمهام جديدة سيقتضي تعديل الميثاق. وأشار إلى أن إلغاء المجلس أو تغيير مركزه ينبغي أن يُنظر فيه في سياق إصلاح المنظمة عموماً. كما أعرب عن رأي فحواه أن الهدف الذي أنشئ من أجله المجلس بموجب الميثاق لا يزال قائماً وأن بالإمكان تطبيق الفقرة ١ (ج) من المادة ٧٧ من الميثاق.

١٠٠ - وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أيدت بعض الوفود دراسة جميع الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتنقيح دور مجلس الوصاية الذي اقترحه الأمين العام في بيانه أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين^(٤٥) دراسة متأنية، في ضوء أنواع المسؤولية الجديدة التي أسندت إلى الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة. وأوضحت أن آراء الدول التي كانت أقاليمها أو الأقاليم المجاورة لها تخضع للوصاية في الماضي تمثل عنصراً مهماً في أي دراسة لهذه المسألة. كما أعيد التأكيد على أنه سيكون من السابق لأوانه إلغاء المجلس أو تغيير مركزه ما دام لا يترتب على وجود المجلس أي آثار مالية بالنسبة إلى الأمم المتحدة، وأن تكليفه بمهام جديدة سيقتضي تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل السادس

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

١٠١- خلال تبادل الآراء العام الذي جرى في الجلسة ٢٤٥ للجنة الخاصة المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، رحبت بعض الوفود بجهود الأمين العام الجارية الهادفة إلى تقليل حجم المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وزادت هذه الوفود من تشجيعها لتلك الجهود وحبذت استمرار نشر المرجعين. وقد اعتبر هذان المنشوران مصدرين قيمين للمعلومات بشأن تطبيق الميثاق وأعمال المنظمة، وأداة لا غنى عنها للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة مما يمكنها من تحسين ممارساتها وعملية صنع القرار فيها. وقيل إن المنشورين يفيدان طالما طالتهما عملية التحديث المستمر وإنه ينبغي، وفقا للولاية التي أعاد قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٨ تأكيدها استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة، بذل جهود إضافية لتقليل الزمن اللازم لإتاحة المنشورين. وأشار بوجه خاص إلى أن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة يمكن أن يزود المنظمة بما تمس الحاجة إليه من تحليلات بشأن ممارسة مجلس الأمن الجارية بشأن تفسير المجلس وتطبيقه لمواد الميثاق التي تعرّف صلاحياته الدستورية. وأعرب بعض الوفود عن الأسف لأن الميزانية المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لم ترصد أموالا لنشر المرجع. وأشار أيضا إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام لاستطلاع مختلف الخيارات وإيجاد الموارد اللازمة لمواصلة نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك إمكان التعاون مع المؤسسات الأكاديمية. كما أعرب عن رأي مفاده أن مسألة الموارد المالية البديلة يمكن بحثها في اللجنة الرئيسية. وأعرب بعض الوفود عن تأييده لإنشاء صندوق استئماني لنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، يستند إلى التبرعات ويكون مشابها للصندوق المنشأ لإعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن.

١٠٢- وفي الجلسة السادسة للفريق العامل المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، طُلب قيام الأمانة العامة بإبلاغ اللجنة الخاصة بحالة المنشورين.

١٠٣- وفي الجلسة السابعة للفريق العامل المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، واستجابة للطلب المذكور أعلاه، قدمت نائبة مدير شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية تقريرا شفويا عن حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن. وبعد أن أشارت إلى تقرير الأمين العام (A/58/347)، أوضحت أن الأمانة العامة تعدّ نهجا من شقين لإصدار المجلدات مستقبلا، وذلك بالبداية بإعداد ملحق يغطي الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩ وإعداد مجلد معاصر في الوقت نفسه يغطي الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣. وهذا النهج يهدف أولا إلى مواصلة التصدي لتأخرات النشر المتراكمة بإنتاج نسخة مبسطة من مرجع ممارسات مجلس الأمن

تتضمن كافة الجوانب ذات الصلة الواردة في الملاحق السابقة، ويهدف ثانياً إلى التركيز على الممارسة والإجراءات المعاصرة في مجلس الأمن. وأعلن عن اتجاه النية إلى وضع فرادى فصول المنشور، متى أحيزت، على موقع الأمم المتحدة الشبكي في صورة "نسخة مسبقة". وأشار أيضاً إلى أن الملحق رقم ١١ سيتاح لأول مرة في هذه الصورة في ربيع عام ٢٠٠٤، وأن فصول الملحق رقم ١٢ ستعقبها بعد قليل. كما أُعلن أن الملحق رقم ١٠، الذي يغطي الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٨، قد نشر بجميع اللغات الرسمية وأنه يجري استطلاع إمكانية إتاحتها على الموقع الشبكي باللغات التي بخلاف الانكليزية. وجرى الإعراب عن الامتنان للدول الأعضاء التي أسهمت في الصندوق الاستئماني لمرجع ممارسات مجلس الأمن. إلا أن الدول الأعضاء حُتت على تقديم المزيد من المساهمات للصندوق، الذي أصبح حاوياً.

١٠٤- وقدم الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية تقريراً إلى الفريق العامل بشأن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وقدم معلومات بشأن التقدم المحرز في عام ٢٠٠٣، لا سيما الانتهاء من إعداد أربع مجلدات وتقديمها للنشر والتقدم المحرز في إعداد دراسات عديدة لعدة مجلدات أخرى؛ والحالة العامة لذلك المرجع، الذي يشمل ٢٤ مجلداً منشوراً وخمسة مجلدات مقدمة للنشر؛ وموقع الأمم المتحدة الشبكي المخصص للمرجع المذكور، الذي يتيح الوصول إلى دراسات مستمدة من كافة المجلدات الـ ٢٩ وإلى دراسات عن فرادى مواد الميثاق مستمدة من مجلدات لم تستكمل بعد. وكافة الدراسات متاحة بالانكليزية، وهناك عدد منها أيضاً متاح بالفرنسية والإسبانية. كما أشار إلى مشروع تجريبي ينفذ بالتعاون مع جهات أكاديمية تضم مجموعة من الباحثين غير المقيمين. وأضاف أن الجمعية العامة في الفقرة ٤٤ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت من الأمين العام أن يقدم في سياق تقرير الأداء الأول تقريراً عن إمكانيات الاستيعاب أو تعبئة موارد خارجه عن الميزانية لأجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ولم يُنص على أن ذلك المرجع ناتج من نواتج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وبالتالي لم تُرصد أية موارد لتنفيذه. وذكر أن الإدارات المشاركة في إعداد المنشور المذكور تشهد الآن استعراضاً لتأثير هذه الحالة.

١٠٥- وأعربت الوفود عن امتنانها لتقرير نائبة مدير شعبة شؤون مجلس الأمن والأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية، وأشادت ببعض النقاط المطروحة فيهما، كما طرحت بعض الأسئلة. وأكدت تلك الوفود من جديد أهمية هذين المنشورين وجدواهما. وجرى التشديد أيضاً على أن المنشورين يمثلان أداة فريدة من شأنها الحفاظ على ذاكرة الأمم المتحدة المؤسسية. وفي هذا الصدد، جرى الترحيب بجهود الأمين العام المهادفة

إلى تصفية المتأخرات المتراكمة وإلى مواصلة إصدار المنشورين، كما جرى الترحيب بتلك الجهود.

١٠٦- وفيما يختص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، رحبت الوفود بالتقدم الملحوظ المحقق في تصفية الأعمال المتأخرة ووضع نسخ مطبوعة من الدراسات على الإنترنت. ومن ناحية أخرى، أعرب عن القلق من أن أكثر الأعمال المتأخرة خطورة تتعلق بالمواد ٢٣ إلى ٥٤ من الميثاق التي تعد، بحكم تناولها لوظائف وسلطات مجلس الأمن، من أكثر مواد الميثاق أهمية فضلا عن أنها تطرح قضايا صعبة في تفسيرها. ورئي أن هذه الحالة تدعو إلى الأسف بوجه خاص وتم عن كثير من المفارقة فالأعمال المتأخرة في شأن المرجع لا تعدو أن تكون محدودة إضافة إلى أن المرجع يهتم فقط بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

١٠٧- وتكرر الإعراب من جانب بعض الوفود عن التأييد لإنشاء صندوق استثماري لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على غرار الصندوق الاستثماري الموجود فعلا لإعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن. كما أعربت بعض الوفود عن تأييدها للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، لا سيما المشروع التجريبي المنفذ بالاستعانة بباحثين من الخارج، وذلك في الوقت الذي شددت فيه على دور الأمم المتحدة في وضع مواد المنشور وعلى إشراف الأمانة العامة على العمل حفاظا على رفعة مستوى المنشور.

١٠٨- وأعربت بعض الوفود عن قلقها لعدم رصد أية موارد لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقالت بعض الوفود إن قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨ لا يؤثر سلبا على الولاية فيما يختص بمواصلة نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وفيما يختص بالفقرة ٤٤ من القرار، أشارت بعض الوفود إلى أن الجمعية لم تتخذ أي قرار، وفقا للبند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، بوقف نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وأشار إلى أنه نظرا لما أعرب عنه في الدورات السابقة التي عقدتها اللجنة الخاصة واللجنة السادسة من تأييد لمواصلة العمل لإصدار المنشورين كلاهما، ينبغي استمرار العمل على نشرهما. وقيل أيضا إن وقف العمل في المرحلة الراهنة، التي تحقق فيها قدر ملحوظ من التقدم في تصفية المتأخرات المتراكمة، سيسفر عن إهدار الموارد المستثمرة فعلا حتى الآن في ذلك المنشور وسيوجد متأخرات متراكمة أخرى.

١٠٩- واستجابة لطلب إيضاحات مقدم من بعض الوفود بشأن تفسير قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨ والجزء ذي الصلة من بيان الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون

القانونية، بشأن آثار القرار على نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، طلب إلى الوفود أن ترجع إلى اللغة المحددة التي صيغ بها ذلك القرار ومرفقه ذي الصلة بالموضوع.

١١٠- وقدم اقتراح محدد يدعو اللجنة الخاصة إلى التوصية بإنشاء صندوق استئماني لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لأجل التغلب على المصاعب المالية الراهنة المتعلقة بإعداد ذلك المنشور. إلا أن بعض الوفود أشارت إلى ضرورة تقديم هذا الاقتراح رسمياً إلى اللجنة الخاصة في صورة وثيقة رسمية، وبينت أن كلا منها يحتاج إلى وقت للتشاور مع حكومته بشأن الاقتراح.

١١١- توصي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة الجمعية العامة بأن تستعرض على المستوى الفني المناسب إمكانية قيامها في الدورة التاسعة والخمسين بإنشاء صندوق استئماني لإعداد واستكمال ونشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، على ألا يقبل هذا الصندوق سوى التبرعات التي تقدمها الدول والمؤسسات الخاصة والأفراد.

الفصل السابع

طرائق عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - طرائق عمل اللجنة الخاصة

١١٢- خلال تبادل الآراء العام، الذي جرى في الجلسة ٢٤٥ للجنة الخاصة المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدمت اليابان، بمشاركة مع دول أخرى، هي أوغندا وتايلند وجمهورية كوريا، ورقة عمل منقحة بشأن طرائق عمل اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.108/Rev.3). وأعلن فيما بعد أن استراليا قد انضمت إلى مقدمي مشروع تلك الورقة. ولوحظ أن ورقة العمل المنقحة عكست الاقتراحات المقدمة خلال الدورة السابقة، مع الاحتفاظ بالهدف الموضوعي والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين طرائق عمل اللجنة الخاصة على النحو الوارد في ورقة العمل السابقة. ونص ورقة العمل المنقحة^(٤٦) كالتالي:

”استجابة للطلب المقدم وفقا للفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وافقت اللجنة الخاصة على النقاط التالية لتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها:

”أ) يُشجع كل وفد يود تقديم مقترح جديد على:

”١“ أن يضع في الاعتبار ولاية اللجنة الخاصة المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وأن يعمل، قدر الإمكان، على التأكد مما إذا كان المقترح الجديد لا ينطوي على أي ازدواج مع أعمال تضطلع بها هيئات أخرى بشأن الموضوع نفسه، شريطة ألا يخل بالحقوق المكفولة للوفود لتقديم المقترحات؛

”٢“ أن يقدم المقترح قبل انعقاد الدورة بأطول فترة ممكنة؛

”ب) يُشجع الوفد المقدم للمقترح على:

”١“ أن يطلب إلى اللجنة أن تجري في جلستها الأولى تقييما أوليا للمقترح لمعرفة ما إذا كان ضروريا وملائما؛

”٢“ أن يجري، بعد تبادل الآراء بشأن مقترحه، تقييما لأولوية المقترح ومدى إلحاحيته بالمقارنة مع المقترحات الأخرى التي تناقشها

اللجنة، وأن ينظر، حسب الاقتضاء، في تأجيل النظر في مقترحه أو النظر فيه مرة كل سنتين؛

”٣“ أن يطلب إلى اللجنة، بعد مناقشة المقترح لمدة معقولة، وحسب الاقتضاء، أن تقترح ما إن كان ينبغي مواصلة مناقشة المقترح آخذة في الاعتبار إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه في المستقبل في ضوء الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

”ج“ تعقد اللجنة الخاصة العزم على:

”١“ أن تكفل سير الاجتماعات بأكبر قدر من الفعالية للتقليل إلى أقصى حد من استخدام الوقت والموارد بلا داع، بما في ذلك موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها؛

”٢“ أن تمنح الأولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى اتفاق عام، واطاعة في اعتبارها الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛

”٣“ أن تنظر، حسب الاقتضاء، في مدة دورتها القادمة بغية تقديم توصية مناسبة عنها إلى الجمعية العامة؛

”٤“ أن تستعرض، حيثما وعندما يكون ذلك ضروريا، سائر الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها، بما فيها وسائل وسبل تحسين إجراءات اعتماد تقريرها“.

١١٣- وفي الجلسة نفسها، تم الإعراب عن تأييد ورقة العمل المنقحة - وكذلك الاهتمام بإجراء مزيد من المناقشة بشأنها. ورئي أنه، استنادا إلى توافق الآراء، ينبغي التماس طرائق لتحسين عمل اللجنة وتعزيز فعاليتها. وتم التشديد على أهمية بدء الجلسات في مواعيدها واستخدام خدمات المؤتمرات على نحو أفضل.

١١٤- وأعرب عن الرأي الذي مفاده بأن اللجنة الخاصة يمكنها أن تركز على نحو أفضل على عدد أقل من الموضوعات وضرورة تقديم المقترحات ذات الصلة في وقت مبكر لإتاحة النظر فيها بصورة شاملة. واقترح إمكانية وضع برنامج عمل قصير الأجل وآخر طويل الأجل. وتم التأكيد على الحاجة إلى تجنب ازدواجية عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى كفريق مجلس الأمن العامل المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات واللجنة الخاصة التابعة

للجمعية العامة المعنية بعمليات حفظ السلام. وأعرب عن تأييد الإبقاء على جدول الاجتماعات الحالي وإعطاء أهمية متساوية لجميع الموضوعات المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

١١٥- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظر الفريق العامل في ورقة العمل المنقحة فيما يتعلق بطرائق عمل اللجنة الخاصة. وأبلغت اليابان الفريق العامل بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن ورقة العمل المنقحة التي قامت هي بتنسيقها. وعلى ضوء مختلف وجهات النظر المعرب عنها خلال المشاورات غير الرسمية، عمدت الوفود الراحية، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى تقديم صيغة أخرى منقحة لورقة العمل^(٤٧)، للنظر فيها في دورة اللجنة الخاصة لسنة ٢٠٠٥، وفيما يلي نص الورقة:

”استجابة للطلب المقدم وفقا للفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وافقت اللجنة الخاصة على النقاط التالية لتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها:

”(أ) يُشجع كل وفد يود تقديم مقترح جديد على:

”١” أن يضع في الاعتبار ولاية اللجنة الخاصة المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وأن يعمل، قدر الإمكان، على التأكد مما إذا كان المقترح الجديد لا ينطوي على أي ازدواج مع أعمال تضطلع بها هيئات أخرى بشأن الموضوع نفسه، شريطة ألا يخل بالحقوق المكفولة للوفود لتقديم المقترحات؛

”٢” أن يقدم المقترح قبل انعقاد الدورة بأطول فترة ممكنة؛

”(ب) يُشجع الوفد المقدم للمقترح على:

”١” أن يطلب إلى اللجنة أن تجري في جلستها الأولى تبادلًا أوليًا للآراء لمعرفة مدى فائدة المقترح مع مراعاة حق كل دولة في أن تقدم مقترحات تمشيا مع ولاية اللجنة الخاصة؛

”٢” أن يجري، بعد تبادل الآراء بشأن مقترحه، تقييما لأولوية المقترح ومدى إلحاحيته بالمقارنة مع المقترحات الأخرى التي تناقشها اللجنة، وأن ينظر، حسب الاقتضاء، في تأجيل النظر في مقترحه أو النظر فيه مرة كل سنتين، دون الإخلال بحق كل دولة في أن تقدم مقترحات؛

”٣“ أن يطلب إلى اللجنة، بعد مناقشة المقترح لمدة معقولة، وحسب الاقتضاء، أن تنظر في فائدة مواصلة مناقشة المقترح آخذة في الاعتبار احتمال التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه في المستقبل في ضوء الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥*؛

”ج“ تعقد اللجنة الخاصة العزم على:

”١“ أن تكفل سير الاجتماعات بأكثر قدر من الفعالية لترشيد استخدام الوقت والموارد، بما في ذلك موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها؛

”٢“ أن تمنح الأولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى اتفاق عام، واضحة في اعتبارها الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛

”٣“ أن تنظر، حسب الاقتضاء، في مدة دورتها القادمة بغية تقديم توصية مناسبة عنها إلى الجمعية العامة؛

”٤“ أن تستعرض، حيثما وعندما يكون ذلك ضروريا، سائر الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها، بما فيها وسائل وسبل تحسين إجراءات اعتماد تقريرها“.

باء - تحديد مواضيع جديدة

١١٦- في الجلسة ٧ التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تم تقديم اقتراح كمي تنظر فيه اللجنة نصه كالتالي: ”التحكيم في المنازعات القائمة بين الدول: الفائدة التي يحتمل أن تترتب على إكمال المعلومات ذات الصلة الواردة في دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية“. وقيل في شرح ذلك إن الدليل تنقصه المعلومات التي استجدت في موضوع التحكيم لأن الدليل قد نشر منذ نحو ١٠ سنوات، وإن النظر في هذه المسألة قد يكون مجديا في هذا السياق. ومن جانب آخر، ذكر أيضا أنه قد يتبين أنه لا لزوم لأن تتناول اللجنة الخاصة موضوع التحكيم في هذا الوقت.

* إذا قدم أحد الوفود مقترحا ثم سحبه، فإن هذا السحب لا يمنع الوفد في إعادة تقديم هذا المقترح فيما بعد إذا رأى أنه أصبح، بمرور الوقت، أكثر فائدة.

الحواشي:

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) الفقرة ٧.
- (٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و Add.1 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)، الفقرة ٣٩.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33) الفقرة ٥٤.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33) الفقرات ٥٠-٩٧.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٤٥.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ٨٩.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/56/33)، الفقرة ١١٦.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)، الفقرة ٥٨.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.
- (١١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.
- (١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠١.
- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١٧٨.
- (١٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)، الفقرات ١٨٧-٢٠٥.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ١٧١.
- (١٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33) الفقرة ١٩٥.
- (١٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٣-١٩٣.
- (١٩) A/57/165 و Add.1؛ وانظر أيضا A/56/303 و A/58/346.
- (٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33).
- (٢١) تشير العبارات المكتوبة بحروف داكنة إلى التغييرات المدخلة على النصوص الواردة في ورقة العمل السابقة (A/AC.182/L.114/Rev.1).
- (٢٢) للاطلاع على تقرير اللجنة السادسة، انظر A/55/613 و Corr.1.
- (٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرات ١١٤-١٣٨، والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرات ٨٨-١١٤.
- (٢٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)، الفقرات ١٢٧-١٤٧.
- (٢٥) للاطلاع على الصياغة الأصلية للمبادئ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١١٦.
- (٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.
- (٢٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

- (٢٨) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.
- (٢٩) قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣، المرفق.
- (٣٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.V.7.
- (٣١) مقرر الجمعية العامة ٤٤/٤١٥، المرفق.
- (٣٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦، المرفق.
- (٣٣) قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩، المرفق.
- (٣٤) قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٠، المرفق.
- (٣٥) قرار الجمعية العامة ٩٨/٣١.
- (٣٦) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٩٥٠، رقم ٣٣٤٠٩.
- (٣٧) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٣٣، رقم ٣١٣٦٣.
- (٣٨) A/CONF.129/15.
- (٣٩) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٦٧٣، رقم ٢٨٩١١.
- (٤٠) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٩٨٩، رقم ٣٤٠٢٨.
- (٤١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧٦٠، رقم ٣٠٦١٩.
- (٤٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٩٥٤، رقم ٣٣٤٨٠.
- (٤٣) ECE/CEP/43؛ وانظر أيضا مجموعة النصوص القانونية الدولية، المجلد ٣٨، العدد ٣، أيار/مايو ١٩٩٩.
- (٤٤) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥١٣، رقم ٢٦١٦٤.
- (٤٥) انظر A/58/PV.7.
- (٤٦) اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها لسنة ٢٠٠٣ النصوص التي تظهر في حروف طباعية مائلة. أما العبارات المكتوبة بحروف داكنة، فإنها تشير إلى التغييرات المدخلة على النصوص الواردة في ورقة العمل السابقة (A/AC.182/L.108/Rev.2).
- (٤٧) النصوص الواردة بحروف مائلة اعتمدت بصورة مؤقتة في دورة سنة ٢٠٠٣. أما العبارات الواردة بحروف داكنة، فإنها تعكس ٩٧٢٠٩٧٢٠٣٠٩٨٦س تعليقات قدمتها وفود عديدة خلال المشاورة غير الرسمية التي جرت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

